موقف الاقتصاد الإسلامي من "الاقتصاد الريعي"

د. سانح بوثنين
باحث في فقه الأموال
وزارة العدل بالمملكة المغربية

تقتضي منّا دراسةُ موضوعِ "**اقتصادِ الرَّيع**" أو "**الاقتصاد الرَّيعي**" وموقفُ الاقتصادِ الإسلاميّ منه أن نتناولَ بدايةً مفهومَ "**الرَّيعِ**" لُغويّاً واصطلاحيّاً، وكذا أنواعَه وأشكالَه، حتّى نتبيَّنَ معناه، ونقتربَ من حقيقتِه، وبالتالي نعرفُ الفرقَ بينَه وبين سائرِ المفاهيمِ الاقتصادية، ونستطيعُ بعد ذلك التعرُّضَ لموقفِ الاقتصاد الإسلامي مِن هذا النوعِ من الاقتصادِ الذي تضربُ جذُوره في عُمقِ التاريخِ الإنسانيّ.

المبحثُ الأوَّلُ: مفهومُ الرَّيعِ وأشكالُه

المطلبُ الأوّل: مفهومُ الرَّيع تعني كلمةُ "رَيع" في اللغةِ: النماءُ والزيادةُ، ويُقال: راعَ الطعامُ وغيرُه يريعُه، رَيعاً، ورُيوعاً، ورياعاً، وريعاناً، وأراعَ وريع، كُلُّ ذلك: زكا وزادَ، وقيل: هي الزيادةُ في الدقيقِ والخُبْز. والرَّيع: المكانُ المرتفع، وقيل: الريعُ مَسيلُ الوادي مِن كُلِّ مكانٍ مرتفع، والرِّيع (بكسرِ الراء): السبيلُ سُلِكَ أو لَمْ يُسْلَكْ، وقولُه تعالى: «**أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً**»[١] وقُرِئَ: "بِكُلِّ رَيعٍ" (بفَتحِ الراء) قيلَ في تفسيرِه: بكلِّ مكانٍ مُرتَفعٍ[٢]. وقال الراغبُ الأصفهاني: قال: «أتَبْنُون بِكُلِّ رَيْعٍ آيةً» أيّ بكُلِّ مكانٍ مُرتفعٍ، وللارتفاعِ قيل رَيعٌ البئرُ للجَثوةِ المرتفعةِ حوالَيها، ورَيعانُ كُلِّ شيءٍ أوائلُه التي تبدُو منه، ومنهُ استعيرَ الرَّيعُ للزيادةِ والارتفاعِ الحاصلِ، ومنه تريعُ السحاب[٣] وقيل: الرَّيعُ هو الصَّومَعةُ، وبُرجُ الحَمامِ القائمِ على عمودٍ، والتلُّ العالي وكلُّ مكانٍ مُرتفعٍ والجمعُ: رياعٌ[٤].

أمّا مفهومُ الرَّيعِ في النظريةِ الاقتصاديةِ فيعني: "الدخلَ الناتجَ عن مَوردٍ طبيعيٍّ بسببِ الخصائصِ الفنِّيَّةِ لهذا المورد"[٥]؛ كما يُعرِّفُه بعضُ الاقتصاديينَ كذلك بأنّه: "الثمنُ الذي يُدْفَعُ لقاءَ خدَماتِ أيِّ عاملٍ من عواملِ الإنتاجِ يكونُ عرضُه ثابتاً–أيّ: غيرَ مَرِنٍ على الإطلاق– خلال فترةٍ زمنيَّةٍ قصيرة"[٦]؛ ويُعرِّفُه كذلك بعضُهم بأنّه: "كُلُّ دَخْلٍ دَوريٍّ غيرِ ناتجٍ عن العَملِ أو الدُّفعاتِ المنتظمةِ (المال)"[٧]، والعملُ هُنا يعني: تصنيعَ، أو تجارةَ، أوتقديمَ خِدْمةٍ.

وفي الواقع فإنَّ أوّل مَن استعملَ مصطلحَ "الاقتصاد الرَّيعيّ"؛ باعتبارِه شكلاً من أشكالِ المردود الماليّ هو العالِم الاقتصاديُّ الإنجليزيّ آدم سميث في كتابه "ثروة الأُمم"؛ لكنَّ أوَّلَ مَن استعملَه كنَمطٍ اقتصاديٍّ هو "كارل

ماركس" في كتابه "رأس المال"؛ حيث أرجعَ الاقتصادَ الرَّيعيَّ إلى قُوَّةِ علاقاتِ القَرابة والعصبيَّة، أمَّا في التشكيلاتِ الاجتماعيةِ الرأسماليةِ فتسيطرُ علاقاتُ الإنتاجِ(٨).

ويُلاحظُ من خلالِ ما تقدَّمَ من التعاريفِ المختلفة لِمَفْهُوم " الاقتصادِ الريعيّ" أنّ هذا النوعَ من الاقتصادِ يعتمدُ بشكلٍ رئيسٍ على عنصرِ الأرضِ كما هي، دونَ أن يستخدمَه لإنتاجِ شيءٍ آخرَ؛ وذلك على خلافِ الاقتصاد (الصناعيّ، أو الزراعيّ، أو الخدماتيّ)؛ لكنَّ هذا التعريفَ المبسَّط لطبيعةِ الريع العقاريّ مَثلُه مثلُ المداخيلِ الأُخْرى يستبطنُ الكثيرَ من الإشكالاتِ المفاهيمية، وأوَّلُ هذه الإشكالاتِ هي (أنّ الأرضَ لا تنتجُ بحدِّ ذاتها أيَّ دَخْلٍ؛ لأنها عنصرٌ طبيعيٌّ، وحيث لا يُمكنُ اللجوءُ إلى إمكانِ الحديث عن توليدِ الأرض للمداخيل إلاّ في إطارِ النظام الرأسمالي، ومنها (قانونُ الملكيَّة، وسيادةُ القيمةِ التبادُلية المصطنعةِ إلى جانبِ القيمة الاستعمالية الطبيعية للأرض، وإمكانِ استغلالِ هذه الأرض عن طريقِ حَرْثِها، من خلالِ تدخُّلِ الجهد البشريّ، حينذاك يُصبحُ الريعُ العقاريّ غيرَ ناجمٍ عن الأرضِ في حدِّ ذاتها؛ وإنّما من خلالِ تداخُلِ عدَّةِ عناصرِ من بينها عنصرُ العملِ والإنتاجُ المتولِّد عنه، وبيعُ ذلك المنتوجِ في السوق؛ فالريعُ إذن حسبَ هذا الفهمِ هو مقابلُ استعمالِ العقار مُستخلصاً من الأرباحِ المحقَّقة جرَّاءَ هذا الاستعمال، وبناءً عليه فالريعُ نشأ هنا بسببِ احتكارِ صاحبِ ملكية العقار لِعقاره، وليس بسببِ العوامل الأُخْرى.

المطلبُ الثاني: أشكالُ الاقتصادِ الريعيّ هناك أشكالٌ عديدة من الاقتصادِ الريعي، تتباينُ تبعاً لاعتبارِه دَخْلاً ناتجاً من عاملٍ طبيعيٍّ بفعلِ نُدرته، ومن هذه الأشكالِ ما يأتي:

١. الريعُ العقاريّ: وهو الريعُ الذي يعتمدُ على عنصرِ الأرض كما هي، دونَ أيِّ شيءٍ آخرَ(٩).

٢. الريعُ المنجميّ: وهو الدخلُ الزائدُ الناجم عن استثمارِ الثروات الباطنيّة (اليابسة، أو السائلة، أو الغازيَّة) المستخرجةِ من مناجمَ أو آبارٍ ذاتِ إنتاجيةٍ عالية.

٣. رَيعُ الموقعِ: وهو ريعٌ ناجمٌ عن وفوراتٍ خارجيَّة مُرتبطَة بالموقعِ المتميِّز الذي تشغلُه وحداتُ النشاطِ الاقتصاديّ؛ مثل (القُربِ من خطِّ السِّكَّة الحديدية الذي يُوفِّرُ للمَشروعاتِ تخفيضاً في أجورِ النقل).

٤. الريعُ الوظيفيُّ: وهو الناجمُ عن المزايا العينيَّة التي يتمتَّعُ بها أصحابُ الوظائف؛ مثل (السكن المجّاني، السيارات، مهمّات الإيفاد، بعض السلع والخدمات بأسعارٍ مخفضة.).

٥. ريعُ المضاربَة: وهو ما يتمثَّلُ في مضارباتِ الأسواق المالية والبورصات، وسوقِ العقارات؛ حيث تجُنى أموالٌ طائلةٌ من وراءِ ذلك دون (عملٍ أو مُخاطرَة) بالرغمِ من تعرُّضِ المضاربينَ أحيانا لبعضِ الخسائر.

٦. الريعُ الاحتكاريّ: بحيث إن الربحَ الاحتكاريَّ الزائد ليس بالضرورةِ ناجماً عن نجاعةٍ أعلى في الأداءِ الاقتصاديِّ؛ وإنّما يكونُ غالباً بسببِ (احتكارِ السوق، وتحديد مستوى العرض)، وبالتالي تكونُ الأسعارُ أعلى من تكاليفِ الإنتاج؛ ممّا يُوفِّرُ للمحتكرِ ربْحاً إضافياً.

٧. مأذونيَّاتُ النقلِ: حيث تُمكِّنُ هذه المأذونياتُ أصحابَها من تأجيرِها للأغيارِ من أصحابِ السيارات "التاكسي" الصغيرة والكبيرة، وحافلاتِ النقل الجماعيّ للأشخاص.

٨. أذوناتُ استغلالِ مقالعِ الرِّمالِ والصَّيد في أعالي البحار: حيث تُفتحُ في وَجْهِ بعضِ الفئات، ويُمكِّنُ أصحابَها من كِرائها مقابلَ ريوعٍ دَوريَّة مُتزايدة، وفي جميعِ الأحوال فإنّ الريعَ المتأتّي من هذه الرُّخَصِ والأُذونات يكون في الأغلبِ على حسابِ العملِ الإنتاجيّ؛ ممّا يُؤثِّرُ سلباً على الاقتصادِ الوطنيِّ، ويُؤدِّي إلى تراجُعِ الاستثمارِ والعملِ المنتِج[١٠].

وينقسمُ الاقتصادُ الريعيّ أيضاً إلى: **خارجيٍّ، وداخليّ**:

خارجيٍّ: ويَشملُ ريعَ النفطِ والغاز، و**داخليٍّ**: وهو الذي يأتي من المصادرِ الداخلية، والمتمثِّلَة في: (ريعِ السِّيادة، والخدماتِ التابعة لنشاطاتِ الدولة، وينجمُ هذا النوعُ من خلالِ سُوءِ استخدامِ المال العامّ، والمضارَباتِ المالية.

وفي الدراسةِ المنشورَة تحت عنوان: "الاقتصاد الريعي ومعضلة الديموقراطية" للدكتور "أحمد علوي"، يَرَى الكاتبُ أنّ مفهومَ الدولةِ الريعية اشتُقَّ من أرضيَّةِ الحياة الفردية؛ ففي إطارِ هذا السياقِ يقومُ الفردُ بتأمينِ دَخْلِه عن طريقِ تأجيرِ ما يملكُه[١١]. ويصفُ "جاكومو لوشياني" مديرُ "مؤسَّسةِ الخليجِ للأبحاث بـ"جنيف"" الدولةُ الريعية بأنّها نظامٌ فرعيّ متَّصِل باقتصادٍ ريعيّ؛ بحيث يكون فيه الاقتصادُ مدعوماً بصورةٍ جوهرية بمصروفاتٍ تُنفقُها الدولةُ، في حين أنّ الدولةَ نفسَها تكونُ مدعومةً بريعٍ خارجيٍّ، ويُضيف كذلك "لوشياني" بأنّ التفرقةَ بين الدولةِ الريعية والاقتصاد الريعي يتجلَّى في منشأ إيراد الدولة، وليسَ بالضرورةِ في الطبيعة الريعية[١٢]؛ ممّا يجعلُ الالتباسَ ما زال قائماً في التمييزِ بين الدولةِ الريعية والاقتصاد الريعيّ؛ إلاّ أنّ توليدَ عُنصُرِ الريعِ هو الفيصلُ بين مفهومِ الدولة الريعية والاقتصاد الريعي، هل هو ناتجٌ عن الإسهامِ المباشر للدولة، أو هُو ناشئٌ عن (إسهامِ الأفراد أو فئاتٍ اجتماعية مُعيَّنة).

ومع مُرورِ الوقت زادتِ الانتقاداتُ للنظريةِ الاقتصادية للدولة الريعية؛ حيث إنّ اقتصادَ الرَّيعِ يقومُ على أساسِ منحِ (الامتيازات والخدمات وفرص العمل) لصالحِ فئةٍ مُعيَّنة، من دونِ مُراعاةِ أيِّ اعتباراتٍ ترتبطُ بالمنافَسةِ والكفاءة الاقتصادية[١٣]، كما أنّ الممارَساتِ الريعيَّة في الدولةِ تُهدِّدُ تماسُكَ النسيجِ الاجتماعيّ؛ فتجدُ أصحابَ الشأنِ في البلَدِ ينزعونَ إلى (الانحراف، والفساد)، ويهدُرونَ وقتَهم وأموالَهم سعياً وراءَ المنافعِ الريعية، ويبتعدُ المستثمِرُونَ عن النشاطاتِ الخاضعة لقواعدِ المنافسة، أو تلك التي تتطلَّبُ جُهوداً ابتكارية[١٤]. وبالرغمِ من هذه الانتقاداتِ فإنّ جوهرَ هذه النظرية ما زال قائماً، وما زالتِ الدولةُ الريعية تُعطي انطباعاً غيرَ واقعيٍّ بالحتميَّة، وكأنّ الريعَ النفطيّ على سبيلِ المثال هو العاملُ الوحيد الذي يتحكَّمُ في هذه الدولِ؛ فهُناكَ بدائلُ أُخرى لا تُعطاها الأولوية[١٥]، كما أنّ تركيزَ هذه الدولِ على الإنفاقِ على الخدماتِ الاجتماعية مِثل (الصحة والتعليم)، تولِّد حتماً التطلُّعاتِ

المستقبلية للأفراد للتشغيلِ السهل، وانتظارَ المزيد من فُرَصِ الحصولِ على الرُّخَصِ والمأذونيات، دون بذلِ العَناء والعملِ على توليد الإنتاج.

المبحثُ الثاني: موقفُ الاقتصادِ الإسلاميِّ من الاقتصادِ الرَّيعيّ

يجدرُ الذِّكْرُ في هذا الصَّددِ إلى أنَّنا لا نكادُ نجدُ فيما بين أيدينا من مصادرِ التراث الفقهيّ الاقتصاديّ الإسلاميّ حديثاً مُفصَّلاً عن نظريةِ الريع الاقتصاديِّ؛ باستثناءِ إشاراتٍ قليلةٍ من بعضِ علماءِ الإسلام المتقدِّمينَ الذين تناولوا مسألةَ ريعِ الأراضي مَثلاً كابنِ خلدون وغيره، بما يدفَعُنا إلى القولِ بأنّ "الريعَ" كمُمارَسةٍ وسُلوكٍ اقتصاديّ – وإنْ كُنّا لا نكادُ نعثرُ لهُ على تفريعاتٍ كثيرة لعلماءِ الإسلام في كتاباتِهم – كان معروفاً في العصورِ الأُولى للدولةِ الإسلامية، وأنّه أُثِرَ عن النبيِّ عليه الصلاةُ والسلام، والخلفاءِ الراشدينَ من بَعدِه عِدَّةُ نُصوصٍ، وروايات تُترجِمُ موقِفَهُم من "الاقتصادِ الريعيّ"؛ باعتبارِ أنّ هذا النوعَ من الاقتصاد يفتُّ في عَضُدِ الدولة، وقد يُصيب النشاطَ الاقتصاديّ برُمَّتِه بالعجْزِ والكساد، وينشرُ ثقافةَ الاتِّكاليةِ بين أفراد المجتمع، ويُمكِنُنا في هذا الصَّددِ تحديدُ موقفِ الاقتصاد الإسلاميّ من الاقتصادِ الريعيّ من خلالِ الحديثِ أوَّلاً عن النظريةِ الاقتصادية الإسلامية في توزيعِ الثروة وإنتاجها، ثمّ بيانِ دَورِ الدولة في النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ، ونظرَتِها للملكية الفردية والجماعية، ومسؤوليَّتِها الأخلاقيَّة قبلَ كلِّ شيءٍ.

المطلبُ الأوّلُ: النظريةُ الاقتصاديةُ الإسلاميةُ في توزيعِ الثروةِ وإنتاجها

تجدرُ الإشارةُ في هذا الإطارِ إلى أنّ الإسلامَ لا يُقِرُّ مبدأَ الرَّيعِ، أو بعبارةٍ أُخْرى لا يعترِفُ بمنطقِ الاغتناءِ والإثراءِ السريع، أو أن تعيشَ طبقةٌ من أبناءِ المجتمع في بُرجٍ عاجيٍّ، أو تحاولَ الرفعَ من ثَرواتِها، وتستأثِر بمختلفِ رخصِ الاستغلالِ والامتياز، دون سائرِ الفئاتِ الأُخرى، كيفما كان نوعُ وسببُ هذا الامتياز؛ حتى إنّه يُقالُ أنّ ٢٠٪ من أثرياءِ العالَم يستأثِرونَ بحوالي ٨٠٪ من ثروةِ الكرة الأرضية! وبالتالي فالنظامُ الاقتصاديّ الإسلاميّ لا يدعو إلى الحريةِ الاقتصادية المطلَقة– كما هو الشأنُ في النظام الرأسمالي–، كما أنّه يتصدَّى لمحاولةِ تكديسِ الثروات بأيدي فئاتٍ "محظُوظة" قليلةٍ دونَ عُمومِ المجتمع الإسلاميّ، ولئلاّ يُساء استغلالُ الثروات الطبيعية بشكلٍ قد يؤدِّي إلى تهديدِ (مبدأ الحق والعدالة)، نجدُه يُبادِر إلى تقسيمِ ما تضمُّه الطبيعةُ من مصادرِ الثروة الأوَّليَّة إلى عِدَّةِ أقسامٍ محدّدة، ويضعُ لكُلٍّ منها أصولَه وقواعدَه.

وبالتالي فإنّ الإسلامَ يعتبرُ مسألةَ توزيعِ الثروة مسألةَ إنسانٍ له حاجتُه، ومجتمعٌ كذلك له حاجتُه، والملكيةُ في النظريةِ الاقتصادية الإسلامية متعدِّدةُ الأشكال، وهي تنقسمُ إلى **ملكيَّةٍ خاصَّة** وهي: التي تُلبِّي حاجاتِ الإنسان الفرد، **وعامَّةٍ** وهي: التي تُلبِّي حاجةَ المجتمعِ ككُلٍّ[١٦]، وفي حالةِ عَدمِ استطاعةِ الفرد أن يُلبِّي حاجاته الضرورية عن طريقِ الملكية الخاصّة؛ فلا يتركُ في النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميِّ لِقَدره ويأسِه، وإنّما فَرَضَ على ولي الأمرِ سَدَّ

احتياجاته، والارتقاءَ بمستواه المعيشيِّ؛ من خلال ما يُسمَّى بملكية الدولة، والفرقُ بين شكلِ الملكيّة العامَّة، وملكية الدولة، أنّ الأُمَّةَ بمجموعها لها حقُّ الانتفاعِ بالشكلِ الأوَّلِ على قدمِ المساواة وفقَ شُروطٍ مُعيَّنةٍ، بينما وليُّ الأمرِ –باعتباره خليفةً– هو الذي يملكُ الشكلَ الثاني، ويتصرَّفُ فيه وفقاً لما هو مَسؤولٌ عنه من المصالح العامّة[١٧].

وهكذا فإنّ الإسلامَ حينما يُقرِّرُ مبدأَ الملكيةِ الخاصَّة، ويُبيح للإنسانِ تملُّكَ المال؛ فهو يُحيط هذه الملكيةَ بمختلَف الحمايات الشرعية؛ حيث حَرَّمَ (الغصبَ، والرِّبا، والاحتكارَ، والسرقة)، وغيرَ ذلك من وسائلِ أكْلِ أموالِ الناس بالباطل، ولم يكتفِ بتحريم بعضِ وسائل التملُّكِ غيرِ المشروعة فحسب؛ بل شرَعَ عُقوباتٍ رادعةً لَمن تعدَّى على هذه الملكية؛ حيث جعلَ عقوبةَ السرقةِ قطعَ يدِ السارقِ جزاءً بما كسبَ، يقول اللهُ تعالى: «**والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديهُما جَزاءً بِما كَسَبا نكالاً من اللهِ واللهُ عَزيزٌ حَكيمٌ**»[١٨]، وملكيّةُ الإنسانِ للأموالِ ملكية مُجازيةٌ، والإنسانُ مستخلَفٌ فيها، فيجبُ عليه أن يحفَظَها ويَرعاها، قال اللهُ تعالى: «**وأنْفِقُوا مِمّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فيه**»[١٩].

وكذلك فإنّ الإسلامَ يُقرُّ الملكيةَ العامّة؛ والتي تعني اشتراكَ الناسِ جميعاً في المصادرِ المهمَّة للثروة، والمصادرِ الأساسيّة التي تقومُ عليها ضروريات الحياة؛ فلا يختصُ بها أحدٌ دونَ سِواه؛ بل للخَلقِ قاطبةً حقُّ الانتفاعِ بها بأيِّ وَجْهٍ من وُجوهِ الانتفاع.

وتكونُ الملكيةُ العامّة في صُورٍ مختلفةٍ منها: (الأراضي الموات، وملكية المرافق الأساسية)؛ كـ(الطُّرقِ وعُيونِ المياه، والمراعي.). والملكيَّةُ العامَّةُ مقيَّدةٌ في النظامِ الاقتصاديّ الإسلامي، فلا يَملكُ وليُّ الأمرِ أن يوسِّعَ فيها على حسابِ الملكية الخاصَّة، كما أن تصرُّفَه منوطٌ بالمصلحة العامّة، وقد تتعارضُ المصالحُ العامَّة أحياناً مع المصالحِ الخاصَّة فيتمّ تقديمُ المصالحِ العامّة، وقد وضعَ الفقهاءُ المسلمونَ جملةً من القواعدِ في هذا الشأن مثل: "يُتحمَّلُ الضَّررُ الخاصُّ لأجْلِ دَفْعِ الضَّرَرِ العامِّ" وغيرِ ذلك من القواعدِ والضوابطِ التي تنظمُ مصالحَ الناس[٢٠].

كما أنّ النظامَ الاقتصاديّ الإسلاميّ يحثُّ على ضرورةِ تفريقِ الثروة وعدمِ جعْلِها مكَّدَسةً في أيدي بعضِ الفئات الاجتماعية، كي تعمَّ الاستفادةُ منها، ويتحقَّقَ التوازنُ في المجتمع، يقولُ عزَّ وجلّ: «**ما أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِه مِنْ أهْلِ القُرَى فَللَّه وللرَّسُول ولِذي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِينِ وابْنِ السَّبيلِ كَي لا يَكُونَ دُولَةً بينَ الأغنياءِ منكُمْ**»[٢١]؛ فهذه الآيةُ تُقرِّرُ مبدأَ توزيعِ الثروة بين الأغنياءِ والفقراء؛ كي لا يكونَ المالُ متداولاً بين أيدي الأغنياءِ فقط.

وهكذا نجَدُ في النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ عدداً من (الآليّاتِ والوسائل) لتوزيعِ الثروة؛ كـ(الزكاة، والصدقات، والمواريث، والوصايا)[٢٢].

كما أنّ النظامَ الاقتصاديّ الإسلاميّ يعتبرُ الطبيعةَ هي المصدرَ الأساسَ للإنتاجِ، ويرتكزُ ذلك على ثلاثةِ عناصرَ أساسية: (الأرض، والمواد الأوليّة الموجودة على اليابسة وفي باطنها، وكذا المياه الطبيعية) ومحتوياتها من بِحارٍ، وأنهارٍ، وبُحيرات[٢٣].

والجديرُ بالذِّكْرِ أنّ الإسلامَ قد عكسَ في تشريعاتِه اهتمامَه الكبيرَ بالإنتاجِ، و(حذَّرَ من البطالةِ والكسل)، وأعطى العملَ مقاييسَ خُلقيّةً عندما ربطَ به كرامةَ الإنسان، و(اعتبرَ العملَ عبادةً، وسمحَ للإنسانِ باستثمارِ ما شاء من ثرواتِ الطبيعة)، يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: «**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ**»[٢٤]؛ ولكنّ هذا الاستثمارَ في حُدودِ حاجتِه، وأعطاهُ الحقَّ في أن يُحييَ ما شاءَ من مَواتِ الأرضِ لِيَسْتَثْمِرَها؛ ولكنْ إذا عطَّلَها كان لوليِّ الأمرِ أن ينزعَها منهُ ليُعيدَها عاملاً مؤثِّراً في تنميةِ الإنتاج[٢٥].

المطلبُ الثاني: دَورُ الدولةِ في النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميّ

كما تقدَّمت الإشارةُ فإنّ النظامَ الاقتصاديّ الإسلاميّ يسمحُ بـ(حُرِّيَّةِ التملُّك، واختيارِ مجالات الاستثمار، والعملِ، وطُرُقِ الإنتاج، وحُرِّيَّةِ الاختيار في الاستهلاك)، كما ويُطالبُ الدولةَ بالتدخُّلِ لتطبيقِ أحكام الشريعة، وتحرِّي العدالةِ في توزيعِ الدخول، والثروات لصالحِ الفُقراء والمحتاجينَ، ويمنعُ تجميعَ الثروةِ عبرَ وسيلةِ الزكاة، أمّا الأدوارُ التي تضطلعُ بها الدولةُ الإسلامية في المجالِ الاقتصاديِّ؛ فهيَ كثيرةٌ ومتعدِّدة، نذكُر منها:

١- تشجيعَ الاستهلاك: تُشجِّعُ الدولةُ الإسلامية الاستهلاكَ العامّ، وتُحارِبُ البُخلَ والبُخلاء؛ لأنّ عدمَ إنفاقِ الأموالِ سوف يُؤثِّرُ على الدائرةِ الإنتاجية، ويؤدِّي إلى كَنْزِ الأموال، ونجدُ ذلكَ في قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**»[٢٦]، وقوله سُبحانَه: «**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً**»[٢٧]؛ فهذه الآياتُ الكريمةُ تُشيرُ إلى تَدخُّلِ الدولةِ لِـ(مُحارَبةِ الاكتناز، والتبذير)؛ ممّا يُؤثِّرُ سلباً على مستوى الإنتاجِ العامّ[٢٨].

٢- تشجيعُ الاستثمار: فالدولةُ الإسلامية تُوضِّحُ المجالاتِ التي يحقُّ للأفرادِ الاستثمارَ فيها، وقد وَردَتْ عِدَّةُ أحاديثَ (تُشجِّعُ على الاستثمار، وإقامةِ الحِرَفِ والصنائع) في شتّى الميادين[٢٩]، كما تحثُّ على التجارةِ والكسبِ بكلِّ أنواعه، وتذمُّ البطالةَ، والكسلَ، كما وتُحذِّرُ من التسوُّلِ وانتظارِ الإعاناتِ من غَيرِ مجهود، وفي هذا الشأن يقول الحديثُ الشريفُ: "إنّ المسألةَ لا تَصلُحُ إلاّ لثلاثةٍ: لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، وذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وذي دَمٍ مُوجِعٍ"[٣٠].

وكذلك: "لا تَزالُ المسألةُ بأحَدِكُمْ حتّى يلقَى اللهَ تعالَى، وليسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ"[٣١]، ووَردَ في الحديثِ الصحيحِ كذلك: "لأنْ يأخُذَ أحدُكُمْ أحبُلَه، ثمَّ يأتي الجبَلَ، فيأتي بِحُزْمَةٍ من حَطَبٍ على ظَهْرِه، فيَبيعَها، فيكفَّ اللهُ بها وَجْهَهُ، خَيرٌ لهُ من أنْ يسألَ الناسَ أعطَوهُ، أو مَنَعُوهُ"[٣٢]، ولو لم يَكُنِ الإنسانُ في حاجةٍ إلى العملِ لا هو،

ولا أسرتُه لوفْرةِ ثمراتِ الحياة لَديه، لكانَ عليه أن يعملَ للمُجتمعِ الذي يعيشُ فيه؛ فإنّ المجتمَع يُعطيه، فلا بُدَّ أن يأخُذَ منهُ على قَدرِ ما عندَه(٣٣).

٣- تفتيتُ الثَّروة: تسْعَى الدولةُ الإسلامية لإعادةِ توزيعِ الدخْلِ والثروة معاً عن طريقِ (الزكاة، والضرائب، والصدقات)؛ فالثروةُ التي تجمَّعَتْ مع بعضِ الأغنياءِ يُمكِنُ إعادةُ توزيعِها عن طريقِ نظام الزكاة(٣٤)؛ الذي يحقُّ للدولةِ الإشرافُ عليه؛ بحيث إنّ مهمَّةَ تفتيتِ الثروة تؤدِّي إلى زيادةِ الاستهلاك الذي يؤدِّي بدَورِه إلى تشجيعِ الشعوب على زيادةِ الإنتاج استجابةً لزيادةِ الطلب؛ وبالتالي سوفَ تزدادُ كميَّاتُ التداولِ السلعيّ في السوق، وتنشأُ دخولٌ جديدة، وبالتالي يُساعدُ ذلك على استحداثِ مشاريعَ جديدة(٣٥).

ويَجْدُرُ التنبيهُ هُنا إلى أنَّ تدخُّلَ الدولةِ في النظامِ الاقتصاديّ الإسلاميّ ليس مطلقاً؛ بل إنّه قياساً على المبادئ العامَّة في (الحِمى والأرضِ الموات، والأملاكِ العامّة) للمسلمين، لا يجوزُ للدولةِ أن تخصَّ الأغنياءَ ببعضِ المزايا وتمنعَ منها الفُقراء، وإنْ كان يصحُّ العكسُ؛ وبالتالي فإنّ الأسلوبَ الرأسماليّ القائم على تشجيعِ الاستثمار عن طريق ضخِّ الوُفوراتِ من القطاعاتِ الفقيرة-كـ(الزراعة والرّعي)- إلى القطاعِ الغنيِّ-كـ(الصناعة)- بوسائلِ الضرائب والتسعير وغير ذلك قد يكونُ موضعَ تساؤلٍ كبير في الاقتصادِ الإسلامي(٣٦).

وإنّ كثيراً من الخدماتِ التي ألِفَت المجتمعاتِ الاشتراكية - اعتبارَها مجّانيَّة - قد لا تكونُ بالضَّرورةِ مجّانيَّةً في الاقتصادِ الإسلاميّ؛ فدعمُ التعليمِ والصِّحَّة على سبيلِ المثال يكونُ واجباً إذا ما توفَّرت الإيراداتُ الكافية من القطاعِ العامِّ الاقتصاديّ؛ وإلاّ فيتحمّل الأفرادُ جُزءاً من التكلفة، ويكون الإنفاقُ على تعليمِ وصِحَّة الفُقراءِ من صُندوقِ الزكاة، ولا يستفيدُ الموسِرُونَ من هذا الصندوق(٣٧).

كما أنّنا نُلاحظُ أنّه خلالَ التاريخِ الإسلاميّ كانت "مؤسّسةُ الأوقاف" تتحمّلُ المسؤوليةَ كاملةً تقريباً في إقامةِ نظامٍ تعليميٍّ وصِحّيٍّ شملَ (الصغارَ، والكبارَ) من أبناءِ المجتمعات الإسلامية، كما استطاعَ (نظامُ الوقفِ) أن يُساعدَ الدولةَ في (إقامةِ المساجد، وبناء المستشفيات، والمدارس، والحدائقِ العامّة.).

وهكذا نَخْلُصُ في الختامِ إلى أنّ المنظومةَ الاقتصادية في الدولةِ الإسلامية متكاملةٌ، لا تقومُ على الرّيع؛ وإنّما على الإنتاجيةِ والفعالية، كما أنّها تتأسَّسُ على القيَمِ والأخلاقِ العُليا، ويُساهِمُ في تطويرِها وتنميتِها (الفردُ والمجتمعُ) كُلٌّ من مَوقعِه، وعلى قَدْرِ مَسؤوليَّتِه.

المراجع والهوامش

(١) سورة الشعراء: ١٢٨. (٢) "لسان العرب" لابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ط/ ٢٠٠٣، ٤/ ٣٢٠- ٣٢١. (٣) "المفردات في غريب القرآن" للراغب الأصفهاني، ضبط ومراجعة محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص ٢١٤. (٤) "الهادي إلى لغة العرب" لحسن سعيد الكرمي، ط١٩٩١/ ١، دار لبنان، بيروت، ٢/ ٢٤٤. (٥) مقال بعنوان: "ماذا يعني الاقتصاد الريعي" لأحمد بشارة، ١٥/ ٩/ ٦، ص ١، عن موقع: www.masralarabia.com (٦) مقال بعنوان: "تاريخ اقتصاد الريع في المغرب" لعبد السلام أديب، الحوار المتمدن، العدد ٣٩١١،

بتاريخ: ١٤/ ١١/ ١٢، ص١. (٧) "ماذا يعني الاقتصاد الريعي"ص١. (٨) المرجع نفسه والصفحة. (٩) المرجع نفسه ص٢. (١٠) "تاريخ اقتصاد الريع في المغرب" ص٣. (١١) ورقة بحثية بعنوان: "الاقتصاد الريعي المفهوم والإشكالية" لمحمد نبيل الشيمي، عن قسم الدراسات في المركز الديموقراطي العربي، منشور في "الاقتصادية"في "النت" ص٢. (١٢) المرجع نفسه ص ٢-٣. (١٣) مقال للأستاذ الحسن عاشي بعنوان: "ماهو الاقتصاد الريعي؟" منشور بموقع: www.carnegie-mec.org. (١٤) المرجع نفسه. (١٥)مداخلة للدكتور زهير حامدي بعنوان: "نظرية الدولة الريعية في مرحلتها المتأخرة من الاقتصاد الريعي إلى الاقتصاد المنتج"في إحدى ندوات"المركزالعربي للأبحاث ودراسة السياسات" بتاريخ: ١٢/ ٠٣/ ٢٤. (١٦)"اقتصادنا تلخيص وتوضيح" لمحمد جعفر شمس الدين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط.د.ت، ١٥/ ٤. (١٧) المرجع نفسه والصفحة. (١٨) سورة المائدة: ٣٨. (١٩) سورة الحديد: ٧. (٢٠) "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية المعاصرة" للدكتور صالح حميد العلي، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢٠٠٠/ ١، ص ٧٧-٧٩. (٢١) سورة الحشر: ٧. (٢٢) "عناصر الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي" ص ٨٠-٨٥.(٢٣) "اقتصادنا تلخيص وتوضيح" ١٦/ ٤-٣٥ -٤٥. (٢٤) سورة الملك: ١٥. (٢٥) "اقتصادنا تلخيص وتوضيح" ٨٩/ ٤. (٢٦) سورة التوبة: ٣٤. (٢٧) سورة الفرقان: ٦٧. (٢٨) مقال بعنوان: " دور الدولة الإسلامية في تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي"للدكتور علي كنعان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٤، ص ١٣. (٢٩) المرجع نفسه ص ١٣. (٣٠) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب: صدقة الفقير الذي يجوز له المسألة في الصدقة، ح رقم: ٢٣٦٠، وانظر كتاب: "بذل المساعي في جمع ما رواه الأوزاعي"، ح رقم: ٣٥٨، ص ٢٧١، وسنن الدارمي، كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، ح رقم: ١٦٣٠. (٣١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، ح رقم: ١٠٤٠، كما أورده ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٥/ ٢٠٤، ح رقم: ٣٧٣٤، والإمام البيهقي في "السنن الكبرى" ٤/ ٣٢٩، ح رقم: ٧٨٧٠. (٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب: بيع الكلأ والحطب، ح رقم: ٢٣٧٣. (٣٣) " دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١٩٩٥/ ١، ص ١٤٧. (٣٤) وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسلام نظم زكاة الثروات تنظيما محكما، حيث أوجب مثلا الزكاة بخصوص الركاز، والمعادن، حيث إن ريعها لا يختص بمن وجدها أحيانا، بل يمتد إلى الأغيار ممن يستحقونها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين، أو معنويين كإمام الدولة، وبالتالي فلا مجال للأنانية والريع الذي يوزع بشكل عشوائي، وينعكس ضرره على المجتمع. (٣٥) "دور الدولة الإسلامية في تحقيق الضمان الاجتماعي والتوازن الاقتصادي"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٤٤، ص ١٣. (٣٦) "السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي" للدكتور منذر القحف، دار الفكر، دمشق، ط١٩٩٩/ ١، ص ٤٢. (٣٧) المرجع نفسه ص ٤٣ – ٤٢.